

العروة الوثقى

(354) في أول ليلة بعد الموت. [2215] مسألة 6 : عن الكفعمي (رحمه الله) أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال : " وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد ألهمكم التكاثر عشرا ، ثم الدعاء المذكور " وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى. [2216] مسألة 7 : الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل ، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين ، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما ، بل قبلهما أيضا بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة ، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما ، وإلا فلا إشكال. فصل في صلاة جعفر وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبة ، وهي من المستحبات الأكيدة ، ومشهورة بين العامة والخاصة ، والاختبار متواترة فيها ، فعن أبي بصير عن (الصادق عليه السلام) أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر. ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : فظن الناس أنه يعطيه ذهبا وفضة ، فتشرف الناس لذلك ، فقال له : إني أعطيك شيئا إن أنت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها ، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما ، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة سنة غفر لك ما بينهما " ، وفي خبر آخر قال : " ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال : بلى يا _____ = ليلة بعد الموت.